

بسم الله الرحمن الرحيم المجلس التشريعي الفلسطيني



الدورة الثامنة - الفترة الأولى

محضر الجلسة الخاصة الثانية
"الجدار الفاصل الذي تقيمه إسرائيل
وموضوع الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية"

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الثلاثاء

الموافق 2003/4/15

فهرس المحتويات

أولاً: الافتتاحية.....	3
ثانياً: الحضور والغياب	3
خامساً: تقارير اللجان.....	3
1- تقرير لجنة شؤون الأسرى/ لجنة التربية والقضايا الاجتماعية	3
2- تقرير اللجنة الاقتصادية.....	3
استكمال الجلسة العادية	
سادساً: مشاريع القوانين.....	4
1- القراءة الثانية لمشاريع القوانين.....	4
أ. مشروع قانون الزراعة رقم (80/2000/م.و)	4
2- القراءة الثالثة لمشاريع القوانين.....	11
أ. مشروع قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (90/2001/م.و)	11

المرفقات

- 1-تقرير مفصل بالغياب
- 2-قرار رقم (8/أ2/595)
- 3-قرار رقم (8/أ2/596)
- 4-قرار رقم (8/أ2/597)
- 5-قرار رقم (8/أ2/598)

محضر جلسة يوم الثلاثاء
الموافق 2003/4/15 المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
الساعة 11:20 صباحاً

أولاً: الافتتاحية

افتتح الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف جلسة المجلس التشريعي الخاصة الثانية "الجدار الفاصل الذي تقيمه إسرائيل وموضوع الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية".

ثانياً: الحضور والغياب

الحضور: (51) عضو، والغياب (34) عضواً.

(مرفق تقرير مفصل بالغياب)

خامساً: تقارير اللجان

1- تقرير لجنة شؤون الأسرى/ لجنة التربية والقضايا الاجتماعية

- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ عباس زكي "رئيس لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم تقرير اللجنة حول قضية الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال بمناسبة ذكرى يوم الأسير ومرور عام على اعتقال المناضل مروان.
- قدم الأخ/ عباس زكي "رئيس لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" التقرير.

2- تقرير اللجنة الاقتصادية

- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" لتقديم تقرير اللجنة حول جدار الفصل العنصري الذي تقيمه إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- قدم الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" التقرير.
- ناقش المجلس التقريرين، وبناءً عليه اتخذ القرار رقم (8/أ2/595) والقرار رقم (8/أ2/596).

(مرفق نص القرارين)

بعد انتهاء مواضيع الجلسة الخاصة قرر المجلس استكمال جدول أعمال الجلسة العادية التي تم عقدها يوم أمس.

سادساً: مشاريع القوانين

1- القراءة الثانية لمشاريع القوانين

أ. مشروع قانون الزراعة رقم (80/2000/م.و)

• دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون الزراعة بالقراءة الثانية.

• قدم الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" التقرير.
• شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/ب) من النظام الداخلي.

• اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (1) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (1) كانت النتيجة:

• إقرار المادة (1) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- الحياسة الزراعية: تملك أو استئجار أو انتفاع بأي وحدة اقتصادية فنية للإنتاج الزراعي النباتي أو الحيواني، ذات إدارة واحدة.
- النباتات العلفية: النباتات التي تزرع بغرض استخدامها كعلف للحيوانات.
- المواشي: الأغنام، البقر، الجمال، الجاموس، الخيل.
- البئر: كل بناء أو إنشاء الغرض منه إخراج أو ضخ المياه الموجودة في باطن الأرض.

• كما اقر المقترح بإضافة التعريفات التالية إلى المادة (1):

- التصحّر: تراجع القيمة الإنتاجية لاستخدامات الأراضي بفعل التغيير المناخي والنشاطات الإنسانية.

- الحجر البيطري: إجراءات وتدابير يجب استيفائها للتحقق من خلو الحيوانات من الأمراض المعدية والوبائية لمنع انتقالها.

• اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار البند (6) من المادة (2) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار البند (6) من المادة (2) كانت النتيجة:
- إقرار البند (6) من المادة (2) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- تهيئة البنية التحتية للزراعة وتشجيع الاستثمار فيها وتشجيع الأطر الزراعية الضرورية والتعاونيات والاتحادات الزراعية.

- كما اقر المقترح بإضافة البند المستحدث (10) إلى المادة (2):
- المشاركة في الحفاظ على الصحة العامة.

• اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (3) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (3) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (3) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- لتحقيق غايات هذا القانون وبهدف تنمية وضمان استغلال الموارد الزراعية بشكل مستدام فإنه:

أ. ينشأ بموجب هذا القانون كل من:

1. صندوق تعويض المزارعين عن الكوارث الطبيعية.
2. بنك الإقراض الزراعي.
3. البنك الجيني الفلسطيني للبذور والتقاوي ومواد الإكثار.
4. المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية.
5. محطات التجارب والبحوث الزراعية.
6. المختبرات المركزية الزراعية.
7. مشاريع الحصاد المائي من خلال السدود والحوجز الصغيرة وتجميع المياه.
8. المحاجر النباتية والمحاجر الحيوانية.
9. مجلس زراعي استشاري.

- كما اقر المقترح بإضافة البند المستحدث (ب) إلى المادة (3):
- ب. ينظم كل من صندوق تعويض المزارعين عن أضرار الكوارث الطبيعية وبنك الإقراض الزراعي بقانون خاص.

• اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (7) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (7) كانت النتيجة:

• إقرار المادة (7) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني **والجهات الأخرى ذات العلاقة** التعليمات والقرارات لتحديد نموذج بطاقة الحيازة الزراعية، والسجلات وجميع الأوراق التي تتطلبها، وطرق القيد فيها، وقواعد إثبات ما يطرأ على بياناتها من تغيير، وطرق الاعتراض على بيانات الحيازة ويحدد كيفية تشكيل الجهة التي تفصل فيها وفقاً للقانون.

• اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (9) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (9) كانت النتيجة:

• إقرار المادة (9) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- تقوم الوزارة بالتعاون **مع الجهات المختصة الأخرى** بوضع خطة إدارة المحميات الطبيعية والمحافظة على جميع النباتات والكائنات الحية التي تعيش فيها.

• اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (11) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (11) كانت النتيجة:

• إقرار المادة (11) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

1. الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها **5 آلاف متر مربع**، يجوز لصاحبها

إقامة بناء وحيد عليها، بقصد خدمة الإنتاج الزراعي على مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متراً مربعاً ومن طابقين فقط.

2. الأراضي الزراعية **التي تزيد مساحتها عن 5 آلاف متر مربع**، يجوز

لمالكها إقامة بناء وحيد **لكل خمسة آلاف متر مربع منها**، بقصد خدمة الإنتاج الزراعي، على مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متراً مربعاً ومن طابقين فقط.

3. بند 3 يبقى كما هو ويصبح بند رقم (5).
6. منشآت لخدمة المزرعة أو التوسع العمودي في الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وفي جميع الأحوال، يشترط الحصول على ترخيص قبل البدء في البناء أو الإنشاء من الجهة المختصة بالتنسيق مع الوزارة.
- كما أقر المقترح بإضافة البندين (3،4) التاليين إلى المادة (11):
4. الأراضي الزراعية المساعدة التي تبلغ مساحتها 2500 متر مربع يجوز لمالكها إقامة بناء وحيد عليها بقصد خدمة الإنتاج الزراعي وعلى مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متراً مربعاً ومن طابقين فقط.
5. الأراضي الزراعية المساعدة التي تزيد مساحتها عن 2500 متر مربع يجوز لمالكها إقامة بناء وحيد لكل 2500 متراً مربعاً منها، بقصد خدمة الإنتاج الزراعي وعلى مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متراً مربعاً ومن طابقين فقط.
- اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (12) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (12) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (12) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - لا يجوز اتخاذ أية إجراءات بشأن تقسيم الأراضي الزراعية هيكلياً في المناطق الإقليمية لمساحات تقل عن خمسة دونمات بالرغم ممن تؤول إليه ملكية هذه الأرض.
 - اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (23) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (23) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (23) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - لا يجوز مزاولة أي نشاط خاص بتوزيع أو إنتاج أو استيراد أو تصدير المخصبات الزراعية إلا بموجب رخصة من وزارة الزراعة.
 - اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (24) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (24) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (24) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - لا يجوز تسميد المزروعات بفضلات الإنسان أو بأي سماد أو نفايات سائلة أو صلبة مختلطة بها أو مستمدة منها إلا بعد معالجتها حسب المواصفات والمقاييس المعتمدة.
- اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (27) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (27) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (27) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - تعتبر الموارد الجينية الزراعية ملكاً للدولة وتخضع لمبدأ سيادة الوطنية وتحترم الدولة حقوق الملكية الفردية للمزارعين في السلالات المحلية المتداولة.
- اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (43) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (43) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (43) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - تصدر الوزارة التعليمات الخاصة بزراعة الأشجار المثمرة وتطعيمها ومواعيد قطفها وتنظيم عمل المعاصر.
- اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (51) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (51) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (51) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - تحدد الوزارة وتعلن الأمور التالية:
 - 3. شروط سلامة تداولها ونقلها وتخزينها وكيفية استعمالها.
 - 4. درجة سميتها ومستويات الحدود القصوى لمتبقياتا في النباتات والترية.

• اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (53) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (53) كانت النتيجة:

• إقرار المادة (53) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

3. إعداد ومراقبة شروط ترخيص تصدير واستيراد النباتات والمنتجات الزراعية.

• اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (54) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (54) كانت النتيجة:

• إقرار المادة (54) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

1. الاستخدام الأمثل للمياه واستخدام أنظمة و وسائل الري الحديثة.

• اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (60) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (60) كانت النتيجة:

• إقرار المادة (60) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

2. شروط تسجيل المناحل ووضع الشروط والضوابط البيطرية لاستيراد أو

تصدير خلايا النحل أو ملكات النحل والرسوم المستحقة بهذا الشأن.

• اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (61) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (61) كانت النتيجة:

• إقرار المادة (61) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- يتخذ الوزير الإجراءات اللازمة لتسجيل الحيوانات في المناطق التي

يعينها، وله أن يقرر حقنها وتطهير حظائرها أو وقايتها من الأمراض،

وفحصها لتشخيص الأمراض المعدية او السارية أو الوبائية في مواعيد

دورية.

• اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (65) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (65) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (65) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - يحظر إلقاء جثث الحيوانات النافقة في العراء أو الأماكن العامة، ويجب التخلص منها بطرق تحددها الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بعيداً عن مصادر المياه ويعتبر حائز تلك الحيوانات مسؤولاً عن هذه المخالفة.
- اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار البند المستحدث رقم (7) التالي إلى المادة (66):
 - تحديد الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان أو بين الحيوان والحيوان وطرق مكافحتها والتخلص منها بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة.
- بإجراء التصويت حول إقرار البند المستحدث كانت النتيجة:
- إقرار البند المستحدث.
- اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (68) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (68) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (68) كما هي:
 - يتم وصف الأدوية العلاجية بواسطة طبيب بيطري مختص، ولا يجوز صرفها إلا عن طريقه أو بواسطة صيدلاني مرخص.
- اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (70) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (70) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (70) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - مع مراعاة أحكام أي قانون آخر تعد الوزارة نظاماً خاصاً بالمسالخ يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الشروط ومواصفات الفنية الخاصة بإنشاء المسالخ، وتأهيل القائم منها، والشروط الصحية لعملية الذبح وحفظ اللحوم ونقلها ومواصفات الذبيحة وأدوات الذبح، والشروط اللازم

**توافرها في الجزارين المجازين بالذبح، وأية شروط أخرى تتعلق
بالذبيحة.**

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الثانية كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون الزراعة بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء ومعارضة: الأخ/ سليمان الرومي، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (8/أ/2/597).
- (مرفق نص القرار)

2- القراءة الثالثة لمشاريع القوانين

- أ. مشروع قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (90/2001/م.و)
- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) رئيس المجلس "الأخ/ سليمان أبو سنيينة" مقرر اللجنة القانونية لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون رسوم المحاكم النظامية بالقراءة الثالثة.
 - قدم الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" التقرير.
 - شرع المجلس بالقراءة الثالثة وفقا لأحكام المادة (68 - بند 2) من النظام الداخلي.
 - اقترح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" إقرار المادة (1) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (1) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (1) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- تطبق أحكام هذا القانون على جميع الإجراءات الحقوقية والجزائية أمام جميع المحاكم النظامية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ما لم يرد نص بخلاف ذلك.
- اقترح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" إقرار المادة (20) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (20) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (20) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

- اقترح الأخ/ سليمان أبو سنينة "مقرر اللجنة القانونية" إقرار جدول رسوم المحاكم النظامية بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار الجدول كانت النتيجة:
- إقرار جدول رسوم المحاكم النظامية بالتعديلات المقدمة من اللجنة كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول الرسوم

التسلسل	الدعاوى والإجراءات	الرسم المقرر
أولاً	دعاوى الحقوق والأراضي والإيجارات والقسمة والمهاياة ووضع اليد والتعويض والطلبات المتعلقة بها.	
	1. الدعوى الأصلية أو المتقابلة المعينة القيمة.	واحد بالمائة من قيمة الدعوى على ألا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على مائة دينار بالنسبة للدعاوى الصلحية.
	2. الدعوى الأصلية أو المتقابلة غير المعينة القيمة.	ولا يقل عن ثلاثين ديناراً ولا يزيد على خمسمائة دينار بالنسبة لدعاوى البداية.
	3. دعوى تسليم المأجور أو إخلائه.	ثلاثون ديناراً في الدعاوى الصلحية.
	4. دعوى المهاياة أو القسمة أو وضع اليد.	خمسون ديناراً في دعاوى البداية.
	5. دعاوى تصحيح الاسم.	واحد بالمائة من بدل الإيجار السنوي على ألا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على مائتين وخمسين ديناراً.
	6. الدعاوى التصريحية.	خمسون ديناراً.
	7. أ. دعوى تعويض أضرار بدنية.	عشرة دنانير.
		عشرة دنانير.
		واحد بالمائة من قيمة المبالغ المحكوم بها أو المتصالح عليها على ألا يقل الرسم عن عشرة دنانير ولا يزيد على مائة دينار في الدعاوى الصلحية ولا يقل عن ثلاثين ديناراً ولا يزيد على خمسمائة دينار في دعاوى البداية، يدفع منها مبلغ خمسة دنانير مقدماً عند رفع الدعوى ويحصل الباقي

من خاسر الدعوى (ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك) عند صدور الحكم النهائي بالتعويض عند المصالحة أو عند التعويض. نصف الرسوم المستحقة على دعوى التعويض الأصلية كما هي مبينة في البند (أ) من هذه الفقرة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.	ب. إذا شطبت دعوى التعويض أو ردت.	
ديناران.	8. أ. طلب الاعتراض على الأحكام الغيابية وفسخها ب. طلب الحجز الاحتياطي. ج. طلب إعادة المحاكمة. د. طلب وقف البناء أو المنع أو إثبات الحالة. هـ طلب المنع من السفر. و. طلب تعيين قيم أو وصي أو وكيل. ز. أي طلب آخر لم يرد ذكره أعلاه.	
	التحكيم:	ثانياً
واحد بالمائة من قيمة القرار على ألا يقل عن ثلاثين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار.	1. طلب تصديق أو الطعن في قرار المحكمين المعين القيمة.	
ثلاثون ديناراً .	2. طلب تصديق أو الطعن في قرار المحكمين غير المعين القيمة.	
مغفأة.	3. أية مسألة مختلف عليها تحال من هيئة التحكيم إلى المحكمة المختصة بشأن نزاع منظور أمامها.	
	الأحكام الأجنبية:	ثالثاً
واحد بالمائة من المبلغ المحكوم به على ألا يجاوز عن ثلاثين ديناراً .	1. دعوى موضوعية استناداً لحكم أجنبي.	
ديناران.	2. طلب استصدار قرار بتسجيل حكم أجنبي ليصبح نافذ المفعول.	
دينار واحد.	3. صورة مصدقة عن القرار الصادر لتنفيذ حكم أجنبي.	
	قضايا الإفلاس:	رابعاً
عشرة دنانير.	1. الطلب المقدم لإشهار الإفلاس.	
كما لو كان دعوى مقدمة للحصول على حكم بالدين.	2. الطلب المقدم لإلحاق دين إلى التفليسة.	
معفي من الرسوم.	3. الطلب المقدم من المفلس لإشهار إفلاسه.	

	4. طلب إلغاء قرار الإفلاس أو تعيين تاريخه أو تعيين أمين تفضيصة أو عزله أو استبداله	عشرة دنانير .
	5. عن كل حكم يقضي بالمصادقة على المصالحة أو بتوزيع موجودات المفلس بين دائنيه.	واحد بالمائة من المبلغ الذي يتعهد المفلس بدفعه إلى دائنيه من موجودات التفضيصة.
خامساً	الأحكام:	
	1. تصديق النسخة الأولى من الأحكام الصادرة من كافة المحاكم على اختلاف درجاتها.	معفاة.
	2. تصديق النسخة الثانية من الأحكام الصادرة من كافة المحاكم على اختلاف درجاتها للمتقاضين.	ديناران.
	3. تصديق نسخة من الأحكام الصادرة من كافة المحاكم على اختلاف درجاتها لغير المتقاضين.	خمس دنانير.
سادساً	الاستئنافات الحوقية:	
	1. أ. الاستئناف أو الاستئناف المتقابل. ب. إذا كان بالإمكان التعبير عن قيمه الاستئناف نقداً .	نصف الرسم المدفوع في محكمة أول درجة. يدفع نصف بالمائة من المبلغ الذي لم يحكم به أمام محكمة أول درجة.
	2. تجديد الاستئناف الذي شطب.	نصف الرسوم المستحقة عن الاستئناف أو الاستئناف المتقابل.
سابعاً	1. المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا:	
	أ. الإجراءات التي تتم أمام محكمة العدل العليا.	تسري عليها الأحكام الواردة في سادساً.
	ب. لدى تقديم أي طلب أو استدعاء إلى محكمة العدل العليا.	عشرون ديناراً .
	2. المحكمة العليا بصفتها محكمة نقض.	تسري عليها الأحكام الواردة في سادساً.
ثامناً	الإجراءات التنفيذية:	
	1. تبليغ حكم صادر عن محكمة نظامية أو شرعية أو دينية، أو سند قابل للتنفيذ طبقاً للقانون.	ديناران .
	2. تنفيذ أي حكم نظامي أو شرعي لم يرد في هذا الجدول، أو سند قابل للتنفيذ طبقاً للقانون.	واحد بالمائة من قيمة المبلغ المحكوم به على ألا يزيد على خمسين ديناراً في القضايا الصلحية وخمسمائة دينار في قضايا البداية.
	3. إذا كان المحكوم به في الحكم المطلوب تنفيذه من غير النقود.	رسماً يعادل المبلغ المدفوع في الدعوى الأصلية على ألا يزيد على خمسين ديناراً في القضايا الصلحية وخمسمائة دينار في قضايا البداية.
	4. إذا كان المحكوم به في الحكم المطلوب تنفيذه	تستوفى نفس النسبة المبينة بالبند (2) من هذه الفقرة

	غير مقدر القيمة.	حسب تقدير رئيس التنفيذ.
	5. أي طعن في قرار رئيس التنفيذ بشأن تنفيذ حكم.	خمس دنانير في القضايا الصلحية، وعشرة دنانير في قضايا البداية، وتُرد في تلك الحالات إذا ظهر أن الطاعن محق في طعنه.
تاسعاً	الدعاوى الجزائية:	
	الدعاوى الجزائية التي ترفع أمام جميع المحاكم بكافة درجاتها.	مغفأة.
عاشراً	وكالة المحامي:	
	وكالة المحامي التي تبرز لإثبات حضوره في قضية أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها.	يحصل طابع دمغة بمبلغ دينار واحد.
حادي عشر	متفرقات:	
	1. أية صفحة من ضبط الدعوى في أية إجراءات حقوقية أو أي مستند آخر أو خلاصة عنه فيما عدا النسخة الأولى.	مائة فلس على ألا يزيد مجموع الرسم عن مجموع الصفحات أو صور المستندات على دينارين.
	2. أي تعهد أو سند كفالة في دعوى جزائية أو بشأن تأمين رسوم أو مصاريف دعوى حقوقية.	دينار واحد.
	3. تصريح مشفوع بالقسم.	دينار واحد.
	4. أي إشعار مرسل من قبل المحكمة .	ربع دينار.
	5. التصديق على مستند قضائي يراد استعماله خارج فلسطين.	ديناران.
	6. أي طلب يقدم إلى المحاكم بكافة درجاتها ولم يرد ذكره في هذا الجدول.	دينار واحد.
	7. طلبات تصحيح الأحكام أو تفسيرها.	مغفأة من الرسوم.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الثالثة كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون رسم المحاكم النظامية بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء ومعارضة: الأخ/ سليمان الرومي، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (8/2/598).
- (مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 03:45 مساءً

أحمد قريع
رئيس
المجلس التشريعي الفلسطيني

روحي فتوح
أمين سر
المجلس التشريعي الفلسطيني